




جمهوريّة لبنان
وزارَة الطَّاقَةِ وَالْمَيَاهِ
الوزير

قرار رقم ٣٥ ق/و تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨

تمديد مهلة تقويم طلبات منح اتفاقية استكشاف وإنجاح وإعلان نتائج المزايدة الواردة في الجدول الزمني الاستدلالي في المادة ٤،١ من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ومنح اتفاقيات استكشاف وإنجاح العائد لدورة التراخيص الثانية في المياه البحريّة اللبنانيّة لمرة الثانية والاعلان عن التمديد

إنَّ وزيراً الطَّاقَةِ وَالْمَيَاهِ،
بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة) ولا سيما المادتين ٩ و ١٠ منه.
بناءً على القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ (قانون دعم الشفافية في قطاع البترول).
بناءً على المرسوم رقم ٧٩٦٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ (هيئة إدارة قطاع البترول) لاسيما المادة ٩ منه.
بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية إنفاذاً للقانون ١٣٢/٢٠١٠).
بناءً على المادة رقم ٤،١ من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ومنح اتفاقيات استكشاف وإنجاح العائد لدورة التراخيص الثانية في المياه البحريّة اللبنانيّة.
بناءً على قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٣٤ ق/و تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦.
بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٠٢٣/٢٥ الصادرة بموجب كتابها إلى وزير الطاقة والمياه رقم ١٧٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٥.

لما كان وزير الطاقة والمياه قد أصدر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ قراره رقم ٣٤ ق/و الذي قرر بموجبه بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول تمديد مهلة تقويم طلبات منح اتفاقية استكشاف وإنجاح



وإعلان نتائج المزايدة الواردة في الجدول الاستدلالي في المادة ٤، من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ومنح اتفاقيات استكشاف وإنذاج العائد لدورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية إلى ٢٠٢٣/١٢/١٨

ولما كان وزير الطاقة والمياه قد عقد بمعاونة هيئة إدارة قطاع البترول جلسة تفاوض مع مقدمي طلبي المزايدة في الرقعتين ٨ و ١٠ في المياه البحرية اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧ عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)،

ولما كانت المادة ٤، من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ومنح اتفاقيات استكشاف وإنذاج العائد لدورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية تتضمن الجدول الزمني الاستدلالي لمراحل دورة التراخيص تبعاً للإعلان عن دفتر الشروط وتعطي هذه المادة لوزير الطاقة والمياه صلاحية الإعلان عن أي تعديلات على الجدول الزمني الاستدلالي الذي تتضمنه المادة ٤، من دفتر الشروط،

ولما كانت هيئة إدارة قطاع البترول المنوط بها قانوناً القيام بتقويم طلبات منح اتفاقية استكشاف وإنذاج وإعلان نتائج المزايدة (المدة في الجدول الزمني الاستدلالي سبعة أسابيع على الأكثر من تاريخ انقضاء مهلة تقديم الطلبات)، قد أوصت إلى وزير الطاقة والمياه بتمديد هذه المدة من تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ (تاريخ انتهاء مهلة التقويم والإعلان عن نتائج المزايدة) إلى تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ معللة توصيتها بأن الهيئة لا تزال بحاجة إلى وقت إضافي لإنتهاء التقويم بهدف الوصول إلى إعلان نتائج المزايدة،

ولما كان قد تبين بنتيجة التشاور مع هيئة إدارة قطاع البترول قبل إصدار القرار الراهن، أن الهيئة لا تزال تعمل على وضع تقرير تقويم العرضين المقدمين من ائتلاف الشركات المكون من أصحاب الحقوق في الرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية شركة TotalEnergies EP Block 9 وشركة ENI Lebanon BV وشركة "قطر للطاقة للاستثمارات الدولية (٢) ذ.م.م. (شركة موازية لشركة مساهمة)،



ولما كان وزير الطاقة والمياه وفقاً لصلاحياته المستمدة من المادة ٩ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ وأحكام دفتر الشروط الحق في تعديل الجدول كونه استدلالاً ويمكن تعديله من قبل الوزير شرط الإعلان عن أي تعديلات تجرى على أي مهلة واردة فيه وفقاً لمنطق المادة ١، ٤ من دفتر الشروط.


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد إلى ٢٠٢٤/١/٥ مهلة تقويم طلبات منح اتفاقيات استكشاف وإنتاج وإعلان نتائج المزايدة العائدة لدوره التراخيص الثانية المقفلة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ والتي تم تمديدها سابقاً بموجب قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٣٤ ق/و تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦ إلى ٢٠٢٣/١٢/١٨.

المادة الثانية: يعلن عن التمديد المقرر بموجب المادة الأولى من القرار الراهن على الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول عملاً بأحكام المادة ١، ٤ من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وإنتاج العائد لدوره التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الطاقة والمياه


Dr. Waleed Fiyad